

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بنغازي

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات
والتأديب
لكلية الآداب والعلوم الأبيار
وفروعها



كلية الآداب والعلوم – الأبيار وفروعها
مجلس الكلية

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالكلية

بعد الإطلاع على :-

- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- القرار رقم (144) لسنة 2010م بشأن إعادة هيكلة الجامعات.
- القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- محضر اجتماع مجلس الكلية العادي السادس بتاريخ 2013/12/09م

ق ر ر

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلبة كلية الآداب والعلوم الأبيار وفروعها والتي تمنح الدرجات الجامعية (البكالوريوس والليسانس).

مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية واستثناءً يتم تدريس اللغة الإنجليزية عندما تتطلب طبيعة الدراسة ذلك.

الأقسام الدراسية

مادة (3)

تضم كلية الآداب العلوم حالياً الأقسام الدراسية التالية:

1. قسم اللغة العربية وآدابها
2. قسم اللغة الإنجليزية وآدابها
3. قسم التربية وعلم النفس
4. قسم التاريخ
5. قسم الآثار والإرشاد السياحي
6. قسم الجغرافيا
7. قسم علم الاجتماع
8. قسم علم النبات
9. قسم علم الحيوان
10. قسم الفيزياء



12. قسم الرياضيات

11. قسم الكيمياء

13. قسم الحاسوب

ويمكن استحداث أقسام جديدة بناءً على اقتراح الأقسام وموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة وبما يتماشى مع سوق العمل بالمجتمع المحلي.
مادة (4)

يظن الطالب خاضعاً لأحكام هذه اللائحة من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

الباب الثاني : الدراسة والامتحانات والتأديب

الفصل الأول : الدراسة والامتحانات

مادة (5) نظام الدراسة

1. تتبع الكلية النظام الفصلي والوحدات الدراسية حيث يقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين (الخريف - الربيع) مدة كل منهما (16) أسبوع بما في ذلك فترة الامتحانات النهائية للفصل ويعتبر كل فصل مستقل عن الآخر يفصل بينهما عطلة الربيع ومدتها أسبوعان، ويحدد مجلس الكلية سنوياً بداية كل فصل دراسي.

2. مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة المتخصصة (بكالوريوس - ليسانس) للطالب الذي يحمل عبناً دراسياً عادياً هي ثمانية فصول أي أربع سنوات دراسية ويجوز للطالب أن يحصل على الإجازة في مدة لا تقل عن سبعة فصول دراسية.

القبول :

مادة (6)

يكون قيد الطالب بالكلية وفق فئات أربع : (نظامي بمنحة- نظامي بدون منحة- منتسب - وافد) وفي كل الأحوال يشترط لقبول الطالب للدراسة بالكلية ما يلي:-
1. أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف

بها.

2. أن يكون الطالب لائقاً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.

3. أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك.

4. يكون قبول الطلبة في بداية كل فصل دراسي جديد

5. أن يكون قبول الطالب في الفترة الزمنية المحددة للتسجيل وتجديد القيد بالكلية.

مادة (7)

التسجيل:

1- يبدأ التسجيل للفصل الدراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل خلال المدة

المذكورة ، تتبع الكلية نظام المرشد إذ يتولى كل عضو هيئة تدريس مسؤولية الإشراف

علي مجموعة من الطلبة، يقوم بصفة خاصة بالتوجيه والإرشاد في رسم برنامجهم

الدراسي.



- 2- يختار الطالب (بتوجيه من المشرف) ما يدرسه من المقررات في كل فصل حسب ما تسمح به إمكانياته ووقته، بحيث لا تقل عن (12) وحدة ولا تزيد عن (24) وحدة (يستثنى الطالب في فصل التخرج من الحد الأدنى والأقصى)
- 3- لا يجوز تسجيل الطالب في المقررات الدراسية المتقدمة ما لم يكن قد اجتاز المقررات التمهيدية ومتطلباتها، ويوقع الطالب والمرشد على بطاقة تسجيل المواد وتسلم إلى القسم.
- 4- لا يسمح للطالب بالتسجيل بعد انتهاء المدة المحددة والمعلن عنها في الكلية.
- 5 تمنح فرصة استثنائية واحدة ولمدة سنة دراسية لمن تجاوز المدة الدراسية المحددة (أربع سنوات) بعد موافقة مجلس الكلية.
- 6- إذا حصل الطالب على إنذارين متتاليين بسبب معدله التراكمي اقل من (1.6) فعلي الطالب أن يسجل الحد الأدنى من المقررات المسموح بها
- 7- لا يحق تسجيل الطالب بصفة نظامي إذا تحصل على معدل عام اقل من (0.6) في فصلين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى ، وكذلك الطلبة المتحصلين على أربعة إنذارات فما فوق .

التسجيل المتأخر وإيقاف القيد:

مادة (8)

- 1- يجوز للطالب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد طبقاً للفقرة (1) من المادة (7) أن يقدم أسباب تأخره إلى رئيس القسم بالكلية للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه ولا يحق لأي طالب التسجيل بعد (15) يوماً من نهاية الفترة المحددة للتسجيل وتجديد القيد.
- 2- يجب على كل طالب لم يسجل حسب ما تنص عليه الفقرة (1) من المادة (7) والفقرة (1) من المادة (8) أن يقدم طلباً لمجلس الكلية بإيقاف قيده للفصل المعني مبيناً الأسباب التي حالت دون تسجيله.
- 3- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب إيقاف قيده لفصلين دراسيين بعد موافقة مسجل الكلية واعتمادها من عميد الكلية ولا تحتسب ضمن مدة دراسته بالكلية، ولا يتم إيقاف القيد إلا أثناء الفترة المحددة للتسجيل وتجديد القيد.

الانسحاب:

مادة (9)

أولاً : الإسقاط والإضافة :

1. يجوز للطالب المسجل في عدد من المقررات أعلى من الحد الأدنى الإسقاط بعد أسبوعين من بداية الدراسة.
2. يجوز للطالب إضافة أي مقرر بما لا يتجاوز الحد الأعلى للمواد حسب معدله ووفقاً للشروط الآتية :-

- أ. ألا تزيد نسبة الغياب في المقرر عن (25%)
- ب. موافقة المرشد الأكاديمي للطالب
- ج. اعتماد رئيس القسم واعتماد مسجل الكلية.



د. يجوز للطالب إضافة أو إسقاط مقررات دراسية بما لا يتجاوز الحد الأقصى أو الأدنى للوحدات الدراسية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعان من بداية الدراسة، وذلك بعد موافقة أستاذ المقرر والمرشد.

هـ. يجوز أن يضيف الطالب مقرر فوق الحد الأعلى إذا كان ذلك يترتب عليه تخرجه. و. يجوز للطالب أن ينسحب من الفصل الدراسي الذي سجل به في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهايته، ولا يحسب ضمن المعدل العام للتخرج، ويحسب ضمن مدة الدراسة.

ثانيا : الانسحاب الكلي

يجوز للطالب أن ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها وذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي ووفقاً للشروط الآتية:

1- أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب الكلي للقسم المختص مرفقا بالشهادات المبينة لأسباب الانسحاب.

2- أن يقدم المرشد تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب للقسم المختص مشفوعاً برأيه بخصوص الانسحاب.

3- لا يحسب الانسحاب الكلي ضمن المعدل العام للتخرج

4- يحسب الانسحاب ضمن مدة الدراسة القصوى المذكورة في المادة (5)

قبول وتوزيع الطلبة علي الأقسام:

مادة (10)

يضع مجلس الكلية الأسس والقواعد التي يتم علي أساسها تنسيب الطلبة الدارسين بالكلية علي الأقسام قبل بداية التسجيل أخذاً في الاعتبار القدرة الاستيعابية للأقسام .

الطلبة المنتقلون من كليات أخرى:

مادة (11)

يجوز الانتقال إلي الكلية من الكليات المناظرة بالجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها وذلك بالشروط الآتية :

أولاً : ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية

ثانياً : يجب علي طالب الانتقال أن يقدم مستنداته إلي الكلية في موعد لا يقل عن شهر قبل بداية الفصل الدراسي معتمدة من الكلية المقيد بها تبين عدد الوحدات الدراسية وتفصيل ووصف المقررات وتقديراتها إلي عميد الكلية.

ثالثاً : يتم البث في الطلبات المقدمة بعد المعادلة علي أن تعتمد المعادلة من عميد الكلية.

رابعاً : تسري شروط الالتحاق للطلاب المسجل بالفصلين الدراسيين الأول والثاني (السنة الأولى) بأي جامعة ويرغب بالانتقال إلي كلية الآداب والعلوم الابيار وفروعها شروط الالتحاق الخاصة بالكلية ، أما إذا جاء انتقال الطالب بعد ذلك تطبق في شأنه المعادلة المعمول بها بالكلية وتم المعادلة علي النحو الآتي :-

1- يتم مقارنة المقررات التي اجتازها الطالب في الكلية القادم منها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث المنهج الدراسي وعدد الساعات ويعفى الطالب من دراستها في حالة تطابقها.



- 2- تستبعد المقررات التي درسها الطالب في الكلية القادم منها وليست مقررة بالكلية في أي مرحلة من مراحل الدراسة.
- 3- يلتزم الطالب بقضاء (أربع) فصول دراسية (65) وحدة دراسية علي الأقل قبل تخرجه من كلية الآداب والعلوم الإيبار وفروعها.
- 4- في حالة انتقال الطالب من كلية أخرى إلى كلية الآداب والعلوم الأيبار وفروعها يحتفظ بالإنذارات المتحصل عليها من الكلية المنقول منها ويسري ذلك على أحييته في المنحة وصفة قيده .
- خامسا : يحدد مجلس الكلية لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى الكلية بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للكلية.

الانتقال بين الأقسام:

مادة (12)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر وفقا للشروط الآتية:

- 1- مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنتقل إليه.
- 2- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال علي ضوء المعدل العام.
- 3- ألا يفقد الطالب المنتقل أكثر من (6) وحدات دراسية.
- 4- يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته.
- 5- ألا يكون قد صدر بشأنه قرار فصل تأديبي فإذا كان ذلك لا ينظر في طلب النقل أثناء فترة العقوبة.
- 6- أن يكون تقديم الطلب خلال فترة الإسقاط والإضافة وبما لا يزيد عن ثلاث أسابيع من بداية التسجيل.
- 7- في حالة انتقال الطالب من قسم إلى قسم آخر بالكلية يحتفظ بالإنذارات المتحصل عليها من القسم المنقول منه ويسري ذلك على أحييته في المنحة وصفة قيده .
- ويجوز لمجلس الكلية التعديل في شروط الانتقال بين الأقسام لكل فصل دراسي كلما دعت الحاجة إلي ذلك.

المناهج والمقررات الدراسية:

مادة (13)

- 1- تعد المناهج والمقررات الدراسية وتحدد مقرراتها الممهدة من قبل الأقسام المختصة وفقاً لأهداف الكلية والقسم والمخرجات وتعرض علي مجلس الكلية لاعتمادها.
- 2- تنقسم المقررات الدراسية بالكلية إلي :-
 أ. مقررات تخصصية : وهي المقررات التي تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب.
 ب.مقررات مدعمة : وهي المقررات التي لا تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب ولكنها ضمن متطلبات القسم للحصول علي الدرجة العلمية.
 ج. متطلبات الكلية : وهي مقررات يحددها مجلس الكلية أو الجامعة أو وزارة التعليم العالي وتكون من متطلبات الحصول علي الدرجة العلمية.
 د. الخطة الدراسية: بناء علي اقتراح الأقسام العلمية بالكلية واعتماد مجلس الكلية تقسم المقررات التخصصية والمدعمة إلي مقررات إلزامية وأخرى اختيارية.



هـ. بناء علي اقتراح الأقسام وموافقة مجلس الكلية يمكن تعديل المقررات الإلزامية والاختيارية إضافة أو حذفاً ويجب أن تحدد الخطة الدراسية عدد الوحدات اللازمة للحصول علي درجة البكالوريوس أو الليسانس التي تمنحها الكلية بحيث يكون الحد الأدنى للوحدات (128) والحد الأعلى (140).

و. يجوز أن يكلف الطلبة ببرامج تدريبية أو دراسية وثبتت بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

الغياب عن المحاضرات والمعامل والبحوث:

مادة (14)

علي الطالب النظامي في مراحل الدراسة كافة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب ويعد غياب غير مبرر مجرد الامتناع عنها.
نظام الامتحانات:

مادة (15)

تنقسم الامتحانات الفصلية إلي قسمين:

- 1- الامتحانات الجزئية ويخصص فيها 30% من درجة المادة.
- 2- الامتحانات النهائية ويخصص لها 70% من درجة المادة ويجوز تقسيمها إلى:
20% الامتحانات العملية
50% الامتحانات التحريرية
أما المقررات التي تحوي ساعات عملية أو ساعات بحث فقط فتوزع درجاتها كما يلي:
50% للمعمل أو البحث
50% للمناقشة

ويجوز لمجلس الكلية أن يعدل هذه النسب بناء علي طلب القسم المختص وفي مدة أقصاها شهر قبل بداية الفصل الدراسي .

مواعيد ومدة الامتحانات:

مادة (16)

- 1- يكون موعد الامتحانات الجزئية للمقرر ما بين الأسبوع الرابع والثامن من بدء الفصل الدراسي وفي كل الأحوال لا يجوز أن يجرى الامتحان الجزئي بعد الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي.
- 2- تنتهي أعمال التقييم الأخرى للطلبة في المقرر خلال الفصل الثاني عشر من كل فصل.
- 3- تجرى الامتحانات النهائية في الأسبوعين الأخيرين لكل فصل دراسي.
- 4- يجوز إجراء امتحانات المواد المعملية ومناقشة البحوث بالتنسيق مع امتحانات المقررات العامة قبل الامتحانات التحريرية بأسبوع.
- 5- يكون قسم الدراسة والامتحانات مسنولاً عن إعلان مواعيد الامتحانات للمقررات التخصصية حسب ما جاء بالفقرة (2) .



أسئلة الامتحانات والإجابة النموذجية :

مادة (17)

- 1- تجرى الامتحانات باللذة المعتمدة لكل مقرر.
- 2- تعد الامتحانات والإجابات النموذجية من قبل أستاذ المقرر وهو يتولى الإشراف عليها وطبع الأسئلة وإجراء الامتحان وفي حالة تعذر وجود أستاذ المقرر يقوم القسم باختيار عضو هيئة تدريس آخر بدلا منه
- 3- تحفظ نسخ الأسئلة والإجابات النموذجية للامتحانات النهائية في الأقسام المعنية
- 4- تحفظ كراسات الإجابة بقسم الدراسة والامتحانات لمدة أربع فصول دراسية.

تصحيح الامتحانات وإعلان النتائج النهائية:

مادة (18)

- 1- يتم تسليم النتائج النهائية من قبل أستاذ كل مقرر إلى القسم المختص خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الامتحان.
 - 2- يعتمد القسم النتائج ويتم تسليمها لمسجل الكلية لاعتمادها والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها وإعلانها .
- تقييم النتائج:

مادة (19)

- 1- تقيم النتائج النهائية للمقرر وفقا لجدول التقديرات التالية:

التقديرات	النقاط	التقديرات	الشرح
أ	من 3.33 الي 4.00	غ	غير مكمل
ب	من 2.67 الي 3.27	ل	تحت الانجاز
ج	من 2.00 الي 2.60	م	انسحاب
د	من 1.00 الي 1.93	ن	أنجز
ر	اقل من 1.00	س	استبدلت

- 2- يحق للطالب الذي رسب في مقرر اختياري أن يسجل مقررأ اختياريأ آخر بدلا من المقرر الأول في حالة توقف تخرج الطالب علي ذلك المقرر وتعذر عرض المقرر الأول من قبل القسم المختص.

- 3- يحصل الطالب علي تقدير (غ) في أي مقرر إذا استوفى الطالب كل الالتزامات التي حددتها متطلبات المقرر ولم يتمكن من أداء الامتحان النهائي لظرف خارج عن إرادته بعد موافقة مسجل الكلية

- 4- يستبدل تقدير(غ) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المحدد له قبل أستاذ المقرر.

- 5- إذا لم يقم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل تقدير (غ) بتقدير (ر) .

- 6- يحصل الطالب علي تقدير (ل) ولفصل دراسي واحد في حالة عدم أكمال مشروع التخرج في نهاية الفصل الدراسي وتطلب بحثه فصلا دراسيا إضافيا.
- 7- يعتبر الطالب من ضمن خريجي نفس الفصل الذي استوفى فيه جميع متطلبات التخرج.
- 8- تستبدل تقديرات المقررات بأخر تقديرات حصل عليها الطالب وهي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي.
- 9- يمنع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) من عدد الساعات المخصصة في المقرر ويعطى له تقدير (ر).
- جدول النقاط :

D		C		B		A	
الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير
50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67
56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
60	1.67					-100 95	4.00
61	1.73						
62	1.80						
63	1.87						
64	1.93						

مادة (20)

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل علي درجة البكالوريوس أو الليسانس بمعدل تراكمي نهائي قدره (3.5) أو أكثر علي ألا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها بالكلية أو انتقل بها من كلية أخرى وأن لا يكون قد تحصل في أي مادة درسها علي تقدير (D) مقبول مع مراعاة المادة (11) من هذه اللائحة .



مادة (21)

يعتبر المعدل التراكمي النهائي للتخرج بالنسبة لجميع الفصول في مرحلة البكالوريوس (1.6) فما فوق وفي حالة حصول الطالب علي معدل تراكمي نهائي أقل من ذلك يحدد القسم المختص المقررات التي يمكن أن يعيد الطالب دراستها لرفع معدله النهائي.

مادة (22)

يحسب تقدير المقرر كما جاء بالمادة (19) ويحسب المعدل الفصلي كالآتي:
1- يؤخذ حاصل ضرب نقاط التقدير لكل مقرر في عدد وحدات المقرر وتكرر هذه العملية بالنسبة لجميع المقررات التي سجلت للطالب في هذا الفصل.
2- يؤخذ مجموع ما حصل عليه في الفقرة (1) ويقسم علي مجموع وحدات المقررات التي سجلت له في الفصل الدراسي.
3- يعتبر الناتج من الفقرة (2) هو المعدل الفصلي.

مادة (23)

يحسب المعدل التراكمي بعد كل فصل دراسي ويحسب المعدل التراكمي النهائي بنفس الطريقة المنصوص عليها بالمادة (22) مع مراعاة التعديلات المنصوص عليها في المادة (19).
الغياب عن الامتحانات:

مادة (24)

1- يعتبر عذر الغياب عن الامتحانات النهائية مقبولاً في حالة تقديم دليل مرض فعلي أو أي ظروف قهرية مقبولة من قبل أستاذ المقرر والقسم المختص علي أن يقدم هذه الأعذار إلي القسم المختص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الامتحانات وفي كل الأحوال لا يجوز إعادة الامتحان النهائي ما لم يكن غير مكمل وبما لا يتجاوز مادتين في كل فصل دراسي.
2- في حالة عدم قبول القسم المختص لعذر الغياب يحصل الطالب علي تقدير (ر) في المقرر.
3- في حالة تعرض الطالب إلى ظروف طارئة خارجة عن إرادته خلال الامتحانات النهائية ولم تتم معاملته بغير مكمل أو تجاوز الحد المسموح به لإجراء امتحان غير مكمل يجوز باقتراح من القسم وموافقة مسجل الكلية اعتباره في حالة إيقاف قيد أو انسحاب.
شروط التخرج:

مادة (25)

يمنح الطالب شهادة بكالوريوس في العلوم الأساسية وشهادة الليسانس في العلوم الإنسانية إذا استوفي الشروط الآتية :-

- 1- أن ينجز بنجاح كل المقررات للبرنامج الدراسي المعد من قبل الكلية أو القسم المختص.
- 2- أن يحصل علي معدل تراكمي نهائي لا يقل عن (1.6).
- 3- أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تنص عليها لائحة الكلية.

الإنتذار:

مادة (26)

- 1- يعتبر الطالب في حالة إنذار إذا تحصل علي معدل تراكمي أقل من (1.6).
- 2- تلغى حالة الإنذار إذا حصل الطالب علي معدل تراكمي (1.6) أو أكثر في الفصل التالي.



الفصل :

مادة (27)

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:
- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين حسب النظام المتبع بالكلية.
 - 2- إذا تحصل علي تقدير عام أقل من (0.6) في فصلين دراسيين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى.
 - 3- إذا تحصل علي معدل أقل من (1.6) نقطة في أربعة فصول متتالية (أي أربع إنذارات متتالية)
 - 4- إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها في الفقرة (2) بالمادة (5) من هذه اللائحة.
 - 5- إذا رسب سنتين متتاليتين ويجوز للطلاب المتعثرين أو المفصولين في المراحل النهائية من الدراسة والذين فقدوا صفة الطالب النظامي بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بالضوابط التي تحدد من مجلس الكلية.

الفصل الثاني : التأديب

أولاً : المخالفات التأديبية

(28)

- تعتبر مخالفة إقدام الطالب علي ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها وتطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (29)

تقسم المخالفات التأديبية إلي الأقسام الآتية:

- 1- الاعتداء علي أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية.
- 2- الاعتداء علي الأموال والمرافق التابعة للكلية.
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 4- ارتكاب أي سلوك منافٍ للأخلاق والآداب العامة.

مادة (30)

يعد من مخالفات الاعتداء علي أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- 1- الضرب أو الإيذاء أو التهديد أو السب أو القذف أو الإهانة
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتدي عليه وسواء ارتكبه كتابة أو شفاهة أو إشارة.

مادة (31)

تعد من مخالفات الاعتداء علي الأموال والمرافق التابعة للكلية :

- 1- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.



2- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.

3- الاحتفاظ بما سلم للطالب علي سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

مادة (32)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:

1- تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية.

2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة علي الطالبين وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب.

3- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقله سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

4- التأثير علي الأساتذة أو العاملين أو الطلاب فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات بالكلية.

5- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية وسيلة من الوسائل ، وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو أجهزة لها علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان أو تستخدم لذلك والتي لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات كما يحضر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

6- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

7- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (33)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف:

1- جرائم الاعتداء علي العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه داخل الكلية وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.

2- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها داخل الكلية بأية صورة من الصور.

3- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها داخل الكلية أو إحدى مرافقها.

4- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (34)

يعد التعدد الوارد في المواد (30-31 - 32-33-) علي سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

ثانياً : العقوبات التأديبية

مادة (35)

تسري أحكام التأديب علي الطالب سواء أقدم علي ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها.



مادة (36)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (30) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين وإذا كان المخالف عائداً يفصل من الكلية.

مادة (37)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة وتتضاعف العقوبة عند العودة وفي جميع الأحوال يلزم الطالب بدفع قيمة الأضرار التي أرتكبها.

مادة (38)

يعاقب الطالب علي المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) على النحو الآتي :-
أولاً: المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (1-2) من المادة (32) يعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد علي سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفصل نهائياً من الكلية.

ثانياً: المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (3-4) من المادة (32) يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ثالثاً: المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (32) يعاقب عليها بإلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

رابعاً: يعاقب علي المخالفتين المنصوص عليهما في الفقرتين (6-7) من المادة (32) بإحدى العقوبات الآتية :

1- الحرمان من حقوق الطالب النظامي

2- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة واحدة.

مادة (39)

يعاقب على إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين ويفصل نهائياً عند العود.

مادة (40)

يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة عند تطبيق الأحكام.

مادة (41)

يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وأن يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته أوراقاً لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان ، كما يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.



مادة (42)

- 1- يترتب علي الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية.
- 2- لا يحق للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء سريان الإيقاف.
- 2- يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أخرى.

إجراءات التأديب :

مادة (43)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلي مجلس الكلية.

مادة (44)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين - خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ - علي عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

مادة (45)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل علي الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (46)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه به يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلي الجهة التي كلفته.

مادة (47)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلي الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة وعضو من المكتب القانوني ومدوب عن الإتحاد الطلابي ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

مادة (48)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة (49)

- 1- يتولي عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص طلاب الكلية التي لديها فصول دراسية بكلية الآداب والعلوم الأبيار وفروعها.
- 2- يتولي رئيس الجامعة تشكيل لجان تحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص كلية من الكليات التي تشملها كلية الآداب والعلوم الأبيار.

مادة (50)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب أو كلية الآداب والعلوم الأبيار وفروعها ويعتبر ذلك قرينة علي العلم به.

